الوساطة الجنائية كنظام بديل للدعوى العمومية

أ/ركاب أمينة، أستاذة مساعدة

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

الملخص:

تعتبر الوساطة وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية، التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية.

Résumé:

Envisager la médiation comme moyen de résoudre les problèmes de nature criminelle, qui est fondée sur l'idée d'une négociation entre le délinquant et les conflits de victimes, grâce à l'intervention d'un membre du ministère public, et le succès découle de compenser pour les dommages causés à la victime, la réparation des effets de la criminalité, et la réhabilitation du délinquant comme vous ne l'avez pas besoin de continuer la procédure pénale.

مقدمة:

نظرا لتزايد ظاهرة الإجرام بشكل ملحوظ، وعدم قدرة الجهاز القضائي على الفصل فيها نسبة للكم الهائل من القضايا، مما يترتب على ذلك البطء في الإجراءات الجنائية، وحفظ الملفات، والإخلال بمبدأ المساواة، هذا بالإضافة إلى فشل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة في دورها الإصلاحي، وأمام هذا الوضع سعت معظم التشريعات إلى ابتكار السبل الكفيلة لمواجهتها بحيث تتناسب مع تطور العدالة الجنائية.

ومن هنا أضحت الأساليب غير القضائية ضرورة ملحة لمواجهة البطء في الإجراءات الجنائية التقليدية بهدف اختصار تلك الإجراءات، وكان من أبرز معالم التطور الجنائي ضرورة إيجاد بدائل للدعوى الجنائية للنظر في مكافحة الإجرام، وكان أهمها أسلوب الوساطة الجنائية.

وعليه تعتبر الوساطة من الوسائل البديلة لحل النزاعات، التي تقوم على فكرة الرضائية في إنهاء المنازعات الجنائية، كما أنها تعتبر خيارا ثالثا يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في القضية الجنائية، حيث كانت النيابة العامة في الغالب تلجأ إلى أحد الطريقين: الأول هو الأمر بحفظ القضية، والثاني تحريك الدعوى ومتابعة الإجراءات.

لذلك يمكن القول أن الوساطة الجنائية هي ذلك الأسلوب التوفيقي الذي يقوم على فتح قناة التواصل بين أطراف الخصومة الجنائية، أملا في التوصل إلى حل رضائي، بغية الحفاظ على الروابط الاجتماعية وتحويل علاقة التصادم بين الجاني والضحية إلى أسلوب تعاقدي، يلتزم من خلاله الجاني بتعويض الضحية في مقابل تخلي هذا الأخير عن أحقيته في تحريك الدعوى العمومية، وهذا ما استحدثه المشرع مؤخرا بموجب الأمر رقم 02/15.[1]

ولما كانت الوساطة الجنائية هي أحد أهم أشكال التحول من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة الرضائية، فإننا نطرح التساؤل التالي: ما هو النظام القانوني الذي يميز أسلوب الوساطة في المجال الجنائي كنظام مستقل وقائم بذاته عن نظام الوساطة في فروع القانون المختلفة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، سوف نقسم هذا البحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية

المطلب الثاني: شروط إجراء الوساطة الجنائية

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إجراء الوساطة

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية.

ثار خلاف في الفقه الجنائي حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية ما بين عدة اتجاهات، هناك من يرى أنها صورة من صور الصلح، وثان يعتبرها ذات طبيعة اجتماعية، وثالث يصفها بأنها ذات طبيعة إدارية، ويرجع كل ذلك الاختلاف إلى اختلاف نظرة الفقه للوساطة الجنائية هناك من استند إلى الرضاء الصادر عن كل من الجاني والمجني عليه، وهناك من استند إلى خضوع الوساطة لتقدير النيابة العامة، وسنحاول تحديد طبيعة الوساطة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الوساطة صورة من صور الصلح.

ذهب جانب من الفقه[2] إلى اعتبار الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح، على أساس أن كلا من الصلح والوساطة لهما نفس أوجه الشبه من حيث موضوعهما والآثار المترتبة عليهما.

فمن حيث الموضوع الصلح والوساطة يقومان على أساس توافق وتطابق إرادة أطراف الدعوى العمومية أي موافقة كل من الجاني والمجني عليه على وضع حد للدعوى العمومية.

أما من حيث الآثار المترتبة عليهما فإنه في حالة الاتفاق بين المتهم والضحية على إجراء الوساطة أو الصلح وقبولهما بالحل المتوصل إليه تنتهي الدعوى العمومية.

أما في حالة انعدام إرادة الطرفين على إجراء الوساطة أو الصلح فلا مكان لهما، وبذلك لا يوجد أي مانع أمام النيابة من مباشرة الاتهام والسير في إجراءات الدعوى العمومية.

كما أن الصلح والوساطة من الوسائل غير التقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم قليلة الخطأ، وترتكز غاية كل منهما في حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني، يجبر الضرر الذي أحدثته جريمته، وبمقتضاه يتجنب الجاني مساوئ الحبس القصير المدة، فالهدف من الوساطة الوصول لاتفاق أو تسوية ودية. وهي بذلك تدخل في مفهوم الصلح بالمعنى الواسع.

الفرع الثاني: الوساطة الجنائية ذات طبيعة اجتماعية.

ذهب جانب من الفقه[3] إلى اعتبار الوساطة نموذجا للتنظيم الاجتماعي، وإنها تسعى إلى تحقيق السلام الاجتماعي، ومساعدة طرفي الخصومة على تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي، بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي.

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي[4] إلى أن الوساطة تعبر عن نموذج لعدالة غير قسرية، وأن نموذج وساطة الأحياء ومكاتب القانون المطبق في فرنسا ليس الغرض منها حل المنازعات التي قد تثار في نطاق الأحياء، وإنما إيجاد أماكن حقيقية للتنشئة الاجتماعية في الأحياء. وأن الهدف من مراكز العدالة في فرنسا هو بناء تنظيم ذاتي للمنازعات في الأحياء من خلال دعوة الأطراف المتنازعة إلى مراكز العدالة قبل الشروع في الإجراءات القانونية، وتبرير الرأي أن هياكل الوساطة في الأحياء ليست مصممة لتحقيق العدالة وإنما لمساعدة المجتمع.

بيد أن هذا الاتجاه وبالرغم من إقراره للوساطة بأنها ذات طبيعة اجتماعية، إلا أنه لم ينف عنها صفة الجنائية، فمجال تطبيقها المنازعات الجنائية، ومن خلالها يتوصل الجاني والمجني عليه لحل الخصومة بصورة ودية أكثر إنسانية عن طريق تدخل وسيط يتمتع بصفات الحياد والاستقلال، ويكون للأطراف دوما حرية الاختيار ولا يملك الوسيط سلطة فرض الرأي عليهم.

الفرع الثالث: الوساطة الجنائية إجراء إداري.

ذهب أنصار هذا الرأي[5] إلى مسألة تحديد الصيغة القانونية للوساطة الجنائية على أنها ذات طبيعة إدارية، انطلاقا من كونها ليست عقدا مدنيا وإنما هي مجرد إجراء إداري تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه، وإنما تعود المسألة لتقدير النيابة العامة في إطار سلطتها، وبناء عليها تصدر النيابة العامة قرارها بالحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة.

المطلب الثاني: شروط إجراء الوساطة الجنائية.

يشترط في إجراء الوساطة الجنائية عدة شروط، منها ما هو متعلق بالجانب الموضوعي (أولا)، ومنها ما هو متعلق بالجانب الشكلي (ثانيا).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإجراء الوساطة.

أورد المشرع عدة شروط يقتضي الأمر التقيد بها عند تقرير اللجوء لفض النزاع بأسلوب الوساطة.

أولا- وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة: إن الغاية من إجراء الوساطة الجنائية إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة، والذي يمكن أن يؤدي في حالة استمراره إلى حدوث الضرر، وهذا ما يفهم من نص المادة 37 مكرر الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية: "...إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة...".

ووضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة مرتبط بنوع الجريمة التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجنائية، فكلما كانت الجريمة بسيطة كلما كان إنهاء الإخلال الناشئ عنها سهلا وممكنا، في حين أنه إذا كانت الجريمة جسيمة وتمس قواعد النظام العام، فإن إنهاء الإخلال لا يكون إلا بتطبيق العقوبة الجنائية التي تهدف في الأصل إلى إنهاء الاضطراب الاجتماعي وإعادة الاستقرار للمجتمع.

أما الإخلال الناتج عن بعض الجرائم البسيطة التي تمس العلاقات الاجتماعية كالأسرة أو الجيران أو العمال، فإن وضع حد للإخلال يكون أكثر نجاعة بسلوك أسلوب الوساطة والتوصل إلى حد يبقي على الروابط الاجتماعية.

ثانيا- إصلاح الضرر المترتب عن الجريمة: تهدف الوساطة الجنائية إلى جبر الضرر الذي يلحق بالضحية استنادا لنص المادة 37 مكرر الفقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية:"...إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها "، أي إصلاح النتيجة الإجرامية المترتبة عن السلوك الإجرامي المنشئ لها، وذلك من خلال إمكانية إصلاح ما لحق المجني عليه من الضرر الذي أصابه جراء الفعل الذي أتاه الجاني.

وجبر الضرر قد يأخذ عدة صور، فقد يكون في شكل تعويض مالي بحسب ما لحق الضحية من خسارة، ويمكن أن يكون في أشكال مختلفة كالاعتذار الكتابي أو الشفهي، أو قيام الجاني بعمل لصالح الضحية.

وعليه يفهم أن تقدير هذا الضرر وتقييمه يكون بموجب اتفاق الوساطة بين الجاني والمجني عليه، هذا يمكن أن يترتب عليه عدم الوصول إلى حل يرضي الطرفين، لهذا كان ينبغي على المشرع النص على إمكانية الاستعانة بخبير لمعاينة حجم الضرر وتقديره، ومن ثم وضع تقريره بخصوص التعويض المناسب للضحية.

ثالثا- مجال تطبيق إجراء الوساطة: إن وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عن الجريمة لا يتم إلا بالنسبة للجرائم التي تقبل بطبيعتها هذا الجبر، وقد حددها المشرع على سبيل الحصر في أحكام نص المادة 37مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على

أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل. كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

وعليه يفهم من نص المادة أن اللجوء إلى إجراء الوساطة الجنائية لا يكون فقط في الجنح المحددة، وإنما أجاز المشرع اللجوء لهذا الأسلوب حتى بالنسبة للجرائم التي يتم تكييفها على أساس مخالفة دون استثناء، ومن ثم حصر المشرع مجال تطبيق إجراء الوساطة الجنائية في بعض الجنح والمخالفات واستثنى بعض الجنح والجرائم المكيفة جناية وذلك لكونها يصعب جبر الضرر فيها بإجراء الوساطة، بل تقتضي تدخل الدولة بأجهزتها الزجرية.

إضافة إلى ذلك أسلوب الوساطة الجنائية يتم اللجوء إليه بخصوص الجرائم المرتكبة من البالغين، وحتى من قبل الأحداث استنادا لأحكام نص المادة 110 من قانون حماية الطفل[6]: "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية".

وما تمت ملاحظته أن اللجوء لأسلوب الوساطة بخصوص الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث يطبق في جميع الجنح والمخالفات دون استثناء، أما الجرائم المرتكبة من قبل البالغين، فقد استثنى المشرع بعض الجنح لا يمكن اللجوء بصددها للوساطة.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإجراء الوساطة.

لا يكفي لمباشرة إجراء الوساطة توفر الشروط الموضوعية، وإنما يقتضي الأمر مراعاة شروط أخرى من الناحية الشكلية.

أولا– إجراء اقتراح الوساطة: يتم اقتراح اللجوء لإجراء الوساطة الجنائية من خلال أسلوبين: إما بمبادرة من قبل وكيل الجمهورية أي من تلقاء نفسه يقرر اللجوء لهذا الإجراء، أو بموجب تقديم طلب من قبل الضحية أو من قبل المشتكى منه.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم اللجوء لأسلوب الوساطة في الحالتين قبل توجيه أي اتهام للمتهم أي قبل تحريك الدعوى العمومية استنادا لنص المادة 37 مكرر الفقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية:" يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة ..."، لأنه إذا تم تحريكها فلا مجال للجوء للوساطة الجنائية.

ويلاحظ أن اللجوء لإجراء الوساطة الجنائية جعله المشرع جوازي، وهذا ما يفهم من عبارة "يجوز لوكيل الجمهورية" بمعنى ليس إجراء وجوبيا يلزم المرور به أولا، وإنما خاضع لسلطة الملائمة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية، ومن ثم إذا رأى هذا الأخير أن الواقعة تستدعي اللجوء لإجراء الوساطة ومن شأنها الحد من الجريمة أو إصلاح الضرر، بمعنى يمكن تحقق الهدف من وراء اللجوء إليها المتمثل في إنهاء الخصومة الجنائية بطريق ودي يقوم بإجرائها، وإلا يقوم إما بحفظ القضية متى توافر سبب من الأسباب القانونية أو الواقعية أو تحريك الدعوى العمومية متى رأى أن اللجوء لإجراء الوساطة لا جدوى منه، وأن الوقائع المرتكبة لا يمكن حلها إلا عن طريق إجراءات المتابعة التقليدية.

ثانيا– القبول بإجراء الوساطة: إذا رأى وكيل الجمهورية أنه من المناسب إحالة القضية لإجراء الوساطة، يشترط عندئذ لمباشرة السير في إجرائها الحصول أولا على موافقة كل من الضحية والمشتكى منه، طبقا لما ورد في أحكام المادة 37 مكرر1 الفقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه"،

لأن الحصول على الموافقة يعني رغبتهما في الوصول إلى حل ودي يرضي الطرفين، وبذلك يتم تحقق الغرض من إجرائها.

أما فرض إجراء الوساطة الجنائية على الضحية والمشتكى منه دون موافقتهما، معنى ذلك أنه لا يمكن الوصول إلى حل رضائي، وحتى ولو تم التوصل لحل لا يتم تنفيذه، وبذلك لا معنى من اللجوء إليها.

وما تمت ملاحظته أن إجراء الوساطة يتم بين الخصوم فقط (المتهم والضحية)، إذ أن المشرع لم ينص على ضرورة تدخل وسيط يكون له دور حيادي في النزاع، يحاول تقريب وجهات النظر بين الطرفين ومن ثم الوصول لاتفاق، إلا أنه ومع ذلك أشار في نص المادة 37 مكرر1 الفقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية إلى إمكانية الاستعانة بمحام لكل من الضحية والمشتكى منه، فهل يفهم من هذا النص أن المحامي يلعب دور الوسيط أو فقط تمثيل الخصوم في إجراء الوساطة ؟

لذا كان على المشرع توضيح هذه المسألة والنص على ضرورة تعيين وسيط يدير الوساطة، يتم تعيينه إما من قبل وكيل الجمهورية أو يتم اختياره من قبل الخصوم.

ثالثا– شكل إجراء الوساطة: لتكون الوساطة أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج، نص المشرع على ضرورة خضوع الاتفاق لشكلية معينة، استنادا لنص المادة 37 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يجب إفراغ محتواه في شكل محرر، وذلك لإثبات حصول الإجراء.

كما يشترط في اتفاق الوساطة أن يتضمن عدة بيانات، وقد تم تحديدها من قبل المشرع في نفس المذكورة أعلاه، إذ ينبغي أن يرد في مضمون الاتفاق هوية وعنوان الأطراف (المتهم والضحية)، عرض وجيز للأفعال محل إجراء الوساطة الجنائية، بالإضافة إلى ذلك تاريخ ومكان حدوث الوقائع، الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الطرفين وتحديد آجال تنفيذه.

وفيما يخص مضمون اتفاق الوساطة فإنه وفق المادة 37 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجب أن يرد فيه الاتفاق المتوصل إليه، والمتمثل في التعويض عن الضرر الذي يكون إما من خلال إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو في شكل مالي أو عيني، أو أي اتفاق يتم التوصل إليه، بشرط أن يكون هذا الاتفاق مشروع غير مخالف لأحكام القانون مثلا: كأن يكون التعويض في شكل معنوي كتقديم اعتذار...إلخ.

ولأجل إضفاء المصداقية وإعطاء حجية لاتفاق الوساطة كوسيلة إثبات، اشترط المشرع ضرورة توقيعه من قبل وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف محل النزاع.

وأخيرا تسلم نسخة من اتفاق الوساطة إلى كل طرف بغرض السعي لتنفيذه وفق ما تم التوصل إليه.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إجراء الوساطة.

تختلف الآثار المترتبة على إجراء الوساطة سواء عند صدور الاتفاق (أولا)، أو في حالة عدم تنفيذه (ثانيا).

الفرع الأول: الآثار المترتبة على صدور اتفاق الوساطة.

يترتب على صدور اتفاق الوساطة عدة نتائج، سواء من ناحية عدم إمكانية الطعن فيه، ومدى اعتباره سندا تنفيذيا، وما إذا يعتبر حل نهائي لا يمكن بمجرد صدوره تحريك الدعوى العمومية.

أولا: عدم جواز الطعن في اتفاق الوساطة: بما أنه تم اللجوء للوساطة كإجراء لفض النزاع، وتم التوصل لاتفاق يرضي الطرفين، فإنه لا يجوز الطعن في الاتفاق بأي شكل من الأشكال وفق أحكام نص المادة 37 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية،

سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية، لأنه ما دام قبل الخصوم باللجوء لإجراء الوساطة هذا يعني القبول بأي اتفاق يتم التوصل إليه.

كما أن الهدف من اللجوء إلى الوساطة هو فض النزاع مرة واحدة وبطريقة سلمية بموجب حل يتم الاتفاق عليه، لكن القول بعكس ذلك يعني اللجوء لإجراءات المحاكمة العادية.

ثانيا: القوة التنفيذية لإجراء الوساطة: بمجرد التوصل لاتفاق الوساطة، فإن هذا الأخير يعتبر بمثابة سند تنفيذي وفقا لما ورد في المادة 37 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية، أي يمكن تنفيذ اتفاق الوساطة بمقتضاه، ويرتب آثاره بالنسبة للخصوم.

ثالثا: وقف سريان تقادم الدعوى العمومية: فض النزاع بطريق إجراء الوساطة والتوصل لاتفاق، لا يعني هذا انقضاء الدعوى العمومية بطريق التقادم، وإنما يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال آجال تنفيذ اتفاق الوساطة استنادا لنص المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بغرض الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع، وحتى لا يلجأ الجاني للمماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة، بهدف استغلال تقادم الدعوى العمومية، ومن ثم ضياع الحق في تحريكها.

ومن ثم وقف تقادم الدعوى العمومية يضيع على الجاني الفرصة في إساءة استخدام اتفاق الوساطة الجنائية، ويؤدي إلى غلق الباب أمامه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات، والواقع أن القول بغير ذلك يهدر الغاية من إجراء الوساطة ويؤدي إلى الإضرار بالمجني عليه.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة.

صدور اتفاق الوساطة وعدم تنفيذه يترتب عليه عدة نتائج، تتمثل في اللجوء إلى إجراءات المتابعة العادية، بالإضافة إلى توقيع الجزاء على المخالف للاتفاق.

أولا: تحريك الدعوى العمومية: إن عدم القيام بتنفيذ اتفاق الوساطة يترتب عليه الفصل في القضية بطريق الإجراءات الجنائية التقليدية، من خلال قيام وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية في حق المتهم حسب ما يراه مناسبا وفق ما ورد في المادة 37 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة"، ويعد هذا الأمر نتيجة طبيعية لفشل إجراء الوساطة.

ثانيا: قيام المسؤولية الجنائية: عدم تنفيذ اتفاق الوساطة لا يترتب عليه فقط تحريك الدعوى العمومية، وإنما قيام المسؤولية الجنائية للشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ الاتفاق خلال الآجال المحددة لذلك، وهذا ما يستخلص من نص المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع ذكر مصطلح "عمدا"، وعليه بمفهوم المخالفة لا تقوم المسؤولية الجنائية للشخص الذي لا يقوم بعدم التنفيذ لأسباب خارجة عن إرادته.

وعموما متى تم التأكد من قيام حالة الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية، تقوم المسؤولية الجنائية ويتعرض الشخص المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 الفقرة 2 من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي: "الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1و3 من المادة 144، الأفعال

والأقوال التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله".

وعليه بشأن العقوبات المقررة هذه المادة تحيلنا للمادة 144 الفقرة 1و3 من قانون العقوبات، والتي ورد بها ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين...، ويجوز للقضاء أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه".

وهذا يعتبر بمثابة جزاء لعدم تنفيذ اتفاق الوساطة، وبذلك ضمان تطبيق الاتفاق وفض النزاع بالطرق الودية.

خاتمـــة:

يستنتج أن الوساطة تسهم بفاعلية في حل أزمة العدالة الجنائية، خصوصا تلك الناجمة عن تكدس القضايا الجنائية من على كاهل الأجهزة العدلية، كما أن الوساطة فتحت المجال أمام المجني عليه ليلعب دورا هاما في إنهاء الدعوى الجنائية بعد أن كان ليس له أي دور في السابق.

كما أن الوساطة توفر الكثير من الجهد ومن الوقت، فتفتح المجال أمام أعضاء السلطة القضائية للالتفات للجرائم الكبيرة التي تشكل تهديدا حقيقيا لأمن وسلامة المجتمع.

وباعتبارها أوجدت نقطة التقاء بين أطراف النزاع وأحدثت تطورا في العلاقة بين الجاني والمجني عليه، بما يرفع الكثير من مشاعر الحقد والكراهية، إلا أن نجاحها بحاجة إلى تكاثف العديد من المؤسسات الاجتماعية والحكومية والقضائية، وبحاجة إلى وجود مؤسسات متخصصة بإجراءات الوساطة، تطبق برامج خاصة بإعادة تأهيل

المجرمين، بالإضافة إلى إعداد وسطاء متخصصين وتدريبهم، بما يمكنهم من القيام بإجراءات الوساطة على النحو الذي يحقق أهدافها المرجوة.

التهميش:

1- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.

[2]- أنور إيهاب يسر، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص85.

براك أحمد محمد، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة –دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009، ص176.

رمضان مدحت عبد الحليم، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص76.

[3]- سالم عمر محمد، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص66.

[4] - Robert Cario, La médiation pénale entre répression et réparation, l'Harmattan, France, p.76.

Jean Pierre, Justice réparatrice et médiation pénale: Convergences ou divergences?, l'Harmattan, France, 2003,p.123.

[5]- عبد الحميد أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص145.

[6]- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.